

طعن دستوري

2019/24

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (26) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/24) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/162) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد أمجد عمر عارف جرار بتهمة مزاوله حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/1/9) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبق على المهن حسب قانون رخص المهن وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتصقاً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (162) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بنيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماتلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بنيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستورتيتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة المائل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في دعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعبء دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعدم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.